مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

شروط براءة الاختراع والتنمية المستديمة

Patent Terms and Sustainable Development

بن سالم المختار*

المركز الجامعي أفلو، (الجزائر)، m.bensalem@cu-aflou.edu.dz، مخبر القانون المقارن بجامعة تلمسان

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/03	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إنّ الباحث في قانون براءة الاختراع يجد تقاطع كبير بينه وبين ما تتطلبه قوانين حماية البيئة من شروط الواجب توافرها، حيث أصبحت التنمية المستديمة ميدانا يفرز شروطا لقبول براءات الاختراع وصمام أمان للموارد الوطنية، وهذا من أجل تحقيق الوقاية المطلوبة وتفادي الخسائر المتوقعة من جرّاء العولمة وما أفرزته شركات متعددة الجنسيات.

وما جاء في التشريع الجزائري ما هو إلاّ استجابة لما هو حاصل في التجارب الدولية من قوانين، غير أنّ الغاية من فرض هاته الشروط للإبراء دون غيرها لم يحقق الغاية المطلقة حتى وان تحققت بنسبة كبيرة.

الكلمات المفتاحية: براءة ؛ تنمية ؛ اختراع ؛ شروط ؛ مستديمة.

Abstract :

The researcher in the patent law finds a great intersection between him and the conditions required by environmental protection laws, as sustainable development has become a field that creates conditions for accepting patents and a safety valve for national resources, in order to achieve the required prevention and avoid expected losses as a result of globalization and what it has produced Multinational companies.

What came in the Algerian legislation is only a response to what is happening in international experiences of laws, but the purpose of imposing these conditions for exoneration and not others did not achieve the absolute goal even if it was achieved by a large percentage.

Keywords: patent ; development ; invention ; Terms ; sustainable.

مقدّمة:

تسعى الدول المتقدمة أو الشركات العملاقة إلى تحقيق الحماية المطلقة لمنشآتها، وإنّ توفير الحماية المطلقة لهاته البارونات دون رقابة بيئية قد ينجم عنه مخاطر عديدة منها المخاطر البيئية، وعلى افتراض توجه الدول نحو حماية البيئة فنكون أمام انتهاكات بيئية خطيرة، وبالتالي غياب شرط جوهري وأساسي لحماية الحق الفكري المزعوم.

بالرغم من الجهود الدولية الحثيثة والساعية لعقد عدة اتفاقيات دولية حول التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة ، وبالتالي تأسيس دولي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنّها لم تلقى اعترافا من الدول العظمى وأخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية.

ولعلّ خطورة براءة الاختراع وفق النظام الحديث لا يقتصر على الإضرار البيئي وحسب بل وامتدت للمجالات الحيوية الأخرى وكل ما تعلق بتجسيد التنمية المستديمة، وهذا لتوسع مجال الإبراء وارتباطه بحياة الإنسان والمحيط.

لذا فلابدّ من التركيز في منظومة التشريع الجزائري في مجال الملكية الفكرية وبالضبط في براءة الاختراع حتى نرى إذا كان التشريع الجزائري قد واكب الدول الأخرى في مجال التنمية المستديمة أو لازال التنظيم قيد الأدراج.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل وضع المشرع الجزائري ضوابط الحق الفكري المستديم ضمن نظام براءة الاختراع؟

المبحث التمهيدي : وسائل تجسيد التنمية المستديمة وأثرها في براءة الاختراع.

إنّ التشديد على حماية البيئة والصحة العامة يقتضي توافر الأسس اللازمة لضمان سلامتها وأمنها، والتي قد كرّسها التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية متفرّقة منها ما يوجد في قانون براءات الاختراع الجزائري، وهذا من أجل نشر الفكر التوعوي في المجتمع الإنساني من أجل تفادي الوقوع في الضرر البيئي، ولعلّ ذلك لا يتحقق إلاّ إذا تم احترام المبادئ التي سيتم ذكرها كالتالي:

أولا: مبدأ النشاط الوقائي وأثره في براءة الاختراع

وهو تفادي الضرر قبل وقوعه أو محاولة تخفيف الأضرار حال التأكد من وقوعها لاحقا، ويكون هذا العمل سابقا لوقوع الضرر أو الخطر، إذ نجد أنّ المخاطر زادت في انتشارها وحدّتها مع التطورات الحاصلة حديثا من خلال ما أفرزته التكنولوجيا، ومن المخاوف التي قد تقع فيها الدول حال اعتماد براءات الاختراع، هي ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة مستقبلا.

ثانيا: مبدأ الحيطة وأثره في براءة الاختراع

يعتبر مبدءا شاملا ويُقصد به حماية الصحة العامة، وبذلك يكون مكملا لمبدأ الوقاية وهذا من أجل الحفاظ على الثروات الطبيعية وتركها للأجيال القادمة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على مبدأ الحيطة في الفقرة السادسة من المادة 03 من القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على أنه **"مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في تأخير اتخاذ تدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"** ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد ربط مبدأ الحيطة بوجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العلم إلى توفير معلومات دقيقة بشأنها وعدم توافر التقنيات لمكافحتها كما أوجب على المنشآت في اتخاذها للتدابير الاحتياطية مراعاة التكلفة الاقتصادية المترتبة عن ذلك حيث أشترط أن تكون مقبولة ، متأثرا في ذلك بأحكام الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ . [2]

ثالثا: مبدأ التلوث الدافع وأثره في براءة الاختراع

ويعني ذلك قيام مسؤولية كل من ينتج ضررا بيئيا ويكفل هذا المبدأ النصوص القانونية الموجودة في التشريع الوطني، فقيام الجزاء عن كل مخالفة هو ضمانة قانونية وقائية تدفع الضرر قبل حدوثه أساسا، ونجد هذا المبدأ متجسدا في براءات الاختراع.

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة وأثره في براءة الاختراع

من أجل تحقيق الغاية وهي بيئة آمنة وسليمة، نجد أنّ الدول تعتمد على نشريات دورية من أجل الكشف عن الاختراعات التي يتم تسجيلها، وإذا كانت تتعلق بالبيئة فالأولى رؤية ومراقبة البيئة على المباشر بالعين المجردة والتأكد من سلامة البيئة، فنجد أنّ مبدأ الإعلام والمشاركة هو مبدأ عام ويتشارك في البيئة وبراءة الاختراع، هدفه توعية المجتمع وتفادي حدوث المخاطر من خلال التبليغ عن كل تجاوز لاحقا.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للإبراء والتنمية المستديمة.

إنّ الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع هي الجزء الأهم للاعتراف بالحماية، وقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية من خلال توحيد الشروط اللازمة بالخصوص اتفاقية باريس، وتتمثل أساسا في مشروعية الاختراع، وجدّته والنشاط الابتكاري والاستغلال الصناعي.

المطلب الأول: نطاق الإبراء في التشريع الجزائري.

تمهيد يعتبر تحديد نطاق براءة الاختراع نتاج الجهود الدولية الرامية لتوحيد قوانين براءات الاختراع في مختلف الدول لاسيما المنظمة لاتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية تريبس وغيرهما من الاتفاقيات.

أخذ المشرع الجزائري مجال براءة الاختراع بما يتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري مراعيا في ذلك النظام العام والآداب العامة، وكذا بالرجوع إلى خيرات الجزائر والمردود الذي تجنيه من خلال حصر مجال الإبراء أو ترك المجال مفتوحا كقاعدة عامة، وفي تفصيل هذا المطلب نحاول ربط هاته النقاط بما بالتنمية المستديمة وإذا ما كان النص القانوني يخدم ذلك أم لا.

وقد جاء حسب نص المادة 07 من قانون البراءات 03-07 أنّه "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- برامج الحاسوب.
7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض."

ففي المادة السابقة يُفهم منها قبول المجالات غير أنّ التنظيم القانوني الذي يحميها آخر خارج عن نطاق براءة الاختراع، بينما في نص المادة الثامنة التي تليها نجد أنّ المشرع الجزائري قد صاغها بعبارة "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع" أي استحالة ذلك وهذا لأسباب ذكرها كالتالي:

1- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.
2- الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام والآداب العامة.
3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات و مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على البيئة.

نجد من بين الاستبعادات الاختراعات ذات الأصل البشري، ولعل الهدف من ذلك هو الحفاظ على الجنس البشري وإقرارا للنظام العام و الآداب العامة، فالمساس بجسم الإنسان أو إحدى مكوناته كالبروتينات أو الهرمونات أو الاستنساخ عليها من شأنه خلق مخاطر تطور مستقبلية الحدوث وتغيير الكائن البشري أو تشويهه، وهذا يتعارض مع أهداف تحقيق التنمية المستديمة المأمول الوصول إليها أو الحفاظ عليها إن وجدت.

وبالرجوع إلى الجانب الأخلاقي أو الديني نجد على سبيل المثال في ديننا الآية "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ"[3] والتي جاءت إحدى تفسيرات الآية بأنّها فطرة الله التي فطرنا عليها، وإن كانت تعني أنّ الفطرة هي الإسلام فكذلك جاء في آياته قال الله تعالى "يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ".[4]

وللخروج من هذه النقطة بنتيجة يمكن القول بأنّ العمليات البيولوجية الواردة على الأجسام الحيوانية أو جسم الإنسان يمكن تساء فيها استخدامات التكنولوجيا ويمكن من خلالها القضاء على مجتمعات بشرية وحدوث إبادة جماعية.

والملاحظ أنّ هذا الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ولا الطرق غير البيولوجية ولا الطرق البيولوجية الدقيقة وكذا طرق إنتاج أو استعمال الكائن الدقيق وذلك وفقًا لأحكام المادة 03/27 من إتفاقية تريبس، لذلك تلتزم التشريعات الوطنية بحماية الابتكارات المتعلقة بالكائنات الدقيقة متى توافرت فيها شروط منح براءة الاختراع، أي الالتزام بحماية الكائنات الدقيقة المعدّلة جينيًا فقط ولا تمتد الحماية إلى الكائنات الموجودة في الطبيعة من قبل لأن اكتشاف هذه الكائنات لا يرقى إلى مستوى الاختراع.[5]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنّه لم ينص على الابتكارات ذات الأصل البشري صراحة رغم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع الجزائري ورغم الأضرار الخطيرة المترتبة على ذلك، والتي ستنعكس من دون شك على الاستثناء من الحماية طرق وأساليب جديدة للتشخيص والمعالجة و الجراحة المتعلقة بجسد الإنسان. (6)

المطلب الثاني: شرط الجدة في التشريع الجزائري.

يعتبر شرط الجدة من الشروط المتفق عليها في جميع التشريعات الوطنية والدولية، وقد اشترط التشريع الجزائري في الاختراع الأصالة في الفكرة ولم يكن هناك سبقا في الاستعمال، وقد تطرق إلى ذلك في نص المادة 04 من القانون 03-07 "يعتبر الاختراع جديدا ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية...". (7)

وللجدّة وجهان جدّة موضوعية وجدّة من حيث الشكلية، فالجدة الموضوعية أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية مقارنة بالحالة التقنية السابقة، أمّا الجدة الشكلية فتتباين حسب كل تشريع فيختلفون في تطلبها وفي تحديد مداها، وتختلف الأنظمة في اشتراطها لشرط الجدة نحو اتجاهين: الاتجاه الأول فهو ما يسمى بالجدة المطلقة والتي مفادها أن لا يكون قد سبق لأحد ما ذهب إليه عدد قليل من الدول وهو ما يدعى بالجدة النسبية، ومقتضاها أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها وذلك لمدة معينة، حيث تعتبر التشريعات التي تتبنى مثل هذا الاتجاه أن مرور فترة من الزمن، حيث تجعل الاختراع في رفوف النسيان وبالتالي يجوز إصدار براءة لمن يعيده إلى الحياة من جديد. (8)

ولعلّ المقصود من الجدة في التشريع الجزائري هي الجدة المطلقة لا النسبية، أي أن يكون الابتكار جديدا كليا أي غير معروف من قبل، وكذا عدم إفشاء السر للغير فإذا تم وصول الاختراع للجمهور من خلال وصف يفقد الاختراع جدّته. (9)

وقد سمحت مختلف التشريعات بعد ضغط الشركات المتعددة الجنسيات بإدراج كذلك استخدامات جديدة لاختراعات معروفة من قبل ضمن الاختراعات الجديدة، من جهة سلبية بغية زيادة مدّة الحماية واحتكار الاختراع، ومن جهة إيجابية زيادة عدد الأبحاث من خلال الكشف عن خصائص كامنة لم تكن معروفة من قبل، بالتالي فهذا يتحقق الكشف الدقيق عن مختلف الاختراعات المتوصل إليها دون صرف أموال كبيرة أخرى من الممكن أن تؤدي للوصول إلى نفس النتيجة. (10)

وبالنظر إلى شرط الجدة من زاوية التنمية المستديمة يتضح أنّ الجدة المطلقة تستدعي وجود بحث علمي حقيقي خال من التحسينات التي تطيل مدة الحماية فقط والتي لا تخدم مصلحة البلد الحاضنة للاختراع، بل تخدم المستثمر الأجنبي وتجعله محتكرا للاستغلال الاختراع، كما أنّ إضفاء الجدّة على اختراعات معروفة من قبل ذات استخدام جديد هو قتل للمعرفة والجدّة في حد ذاتها وإضفاء احتكار جديد لا أكثر.

يفقد الاختراع جدّته بعد تجاوز مدة اثنا عشر شهرا إذا ما عُرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية الرسمية مع احتساب أولويته في تسجيل براءة الاختراع من تاريخ الكشف في المعرض، أو تم الكشف عنه تعسفا من قبل الغير.

المطلب الثالث: النشاط الاختراعي.

عرف المشرع الجزائري النشاط الاختراعي وفقا لما أقرّه في المادة الخامسة من قانون براءة الاختراع، في قوله "يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية ".

ويتم تقدير ما إذا كان هذا الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري بالنظر إلى رجل الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع. والجدير بالذكر أن تقدير النشاط الاختراعي يتم إما بالنظر إلى المساعي التي يبذلها المخترع للوصول إلى اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته من خلال النتائج غير المتوقعة وغير الظاهرة للعملية التي قام بها المخترع، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات وبعض الدلائل كالتقدم التقني الذي حققه هذا الاختراع، بعبارة أخرى لضمان تحقق المفهوم الابتكاري العام الواحد على المخترع أن يستثمر إبداعه وجهده الذاتي في التوفيق بين العناصر المستعملة بغرض التوصل إلى أثر تقني متميز. وقد يأخذ سلوك المخترع هذا، كما جاء به تيار من الفقه الجزائري، إما شكل "عمل نظامي"، أو "ومضة عبقرية" منبثقة من ذهن المخترع. (11)

واستحقاقا لمتطلبات التنمية المستديمة يقتضي الأمر التشديد في المعايير المستند عليها عند فحص شرط النشاط الاختراعي، والذي يعكس أساسا قيمة الاختراع بوصفه خطوة إبداعية وقفزة نوعية أم لا.

المطلب الرابع: الاستغلال الصناعي.

يعدّ توفر شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءات الاختراعات من قبيل الشروط الملزمة الواجب توافرها في الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، وهذا حتى يتم استغلال النشاط صناعيا واقتصاديا من أجل الحصول على مكسب مالي، حتى ولو لم يكن سببا وجيها لقبول الإبراء.

يشمل مصطلح الصناعة المفهوم الواسع لها أي جميع الأساليب المتاحة في التكنولوجيا والتقنية، حيث يندرج ضمن الصناعة الاستغلال الذي يتم على الكائنات الدقيقة عند تحوير الجينات، وكذا كل ما يندرج في براءة الاختراع حسب نص المادة 08 من قانون براءات الاختراع الجزائري ما لم يتم استبعاده، فعلى سبيل المثال النظريات الرياضية والطرق الحسابية يتم استبعادها من الحماية بموجب براءة الاختراع لغياب التطبيق الصناعي.

ولعل الكشف عن مدى توافر شرط التطبيق الصناعي يحتاج لخبير فني يمكنه من اختبار مدى وجود هذا الشرط في الاختراع، حتى يتقرر حمايته والاعتراف به.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للإبراء والتنمية المستديمة.

تتمثل الشروط الشكلية في كل التشريعات الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها من أجل الحصول على الرخصة في الإبراء، ويمكن أنّ نذكر أهمّ ما يجب أن تتضمن للحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول : الإفصاح.

هو الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليا، (12) بينما لم يتم التطرق إليه في التشريع الجزائري غير أنّه ذكر طرقه في المادة 04 من قانون براءات الاختراع 03-07 والتي تنص "...كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم،... " (13).

فمن خلال الوصف الكتابي ككتابة تدوينات أو مقالات أو نشر مؤلفات تحمل وصفا حول الاختراع فهذا يجعل من الاختراع مكشوفا للغير، وقد يكون شفويا كوصف الاختراع شفويا أمام الجمهور إمّا مباشرة أو من خلال أي حصة أو برنامج سمعي بصري فالعبرة بنشر الاختراع لا الكيفية التي نشر بها. (14)

اقتصار الإفصاح على معلومات سطحية من شأنه عدم تحقيق الغاية المرجوة منه أي عدم قدرة الدولة المسجل فيها الإبراء على استصدار رخص أخرى لتوفير الاختراع خصوصا إذا تعلق بالمجال الطبي واقتضت المصلحة العامة ذلك، لهذا فالمطلوب في الإفصاح هو تقديم معلومات بحيث يتمكن رجل المهنة التعرف عليه والوصول إلى براءة الاختراع وفق الأسس التكنولوجية المعروفة ، وهو ما يفسر حصول طالب الإبراء المفصح عن اختراعه مقابل الحماية.

فمقتضيات التنمية المستديمة تجعل الدول النامية تتسارع في استقطاب علمائها لتسجيل اختراعاتهم داخل بلدانهم من أجل التمكن لاحقا من الاستفادة بالاختراع بعد سقوطه في الملك العام، وهذا لكون جهود العلماء إضافة علمية حقيقية للمجال التقني الموجود.

وتضيف الدكتورة جدي نجاة بأنّ الكشف لا يكفي طالما أنّه يشوبه نوعًا من القصور والذي من شأنه خدمة مصالح الدول المتقدمة و شركاتها متعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، إذ يستبيح المساس بالنظم البيئية والاستيلاء على الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية ، ولذلك و لتجسيد أبعاد التنمية المستديمة لابد من أن يفصح طالب البراءة أيضًا في حالة تعلق اختراعه بالمصادر الجينية أو المعارف التقليدية عن طريقة حصوله عن مصدر الاختراع و إثبات مشروعية هذا المصدر، لذلك يجب أن يشتمل تعريف الإفصاح على أمرين أساسيين هما وصف الاختراع بطريقة تمكن صاحب المهنة من تنفيذه ، و إثبات مشروعية الحصول على الموارد البيولوجية و ما تعلق بها من معارف تقليدية . (15)

يتم الإفصاح من خلال تقديم وصف دقيق (16) حيث يتمكن رجل المهنة من تنفيذه بشكل بسيط، وهذا من خلال تقديم الرسومات التي تسهّل في الوصف، أو ترتيب الأحماض الأمينية(17)إذا كنّا بصدد الإبراء في الكائنات الدقيقة، كما يشمل الوصف بيان المخاطر المحيطة بالاختراع لاسيما ما يتعلق بالضرر البيئي، والوصف يقتضي أيضا توضيح عدد التجارب المقامة للتوصل للنتيجة الحالية وتسلسلها وترتيبها مع كشف سر الاختراع طبعا.

لا يكفي الوصف الكتابي في الإفصاح حتى يتم قبول الإبراء بل يجب أيضا إرفاق نموذج أو عينة من الاختراع حتى يتم قبول طلب الاختراع، ويزداد تشديد في الإبراء في الاختراعات البيوتكنولوجية وهذا نظرا لطبيعتها، والتي يشترط فيها الإيداع لدى هيئة دولية أو وطنية على أن يتم فرض الرقابة على العينة مخافة من التحوير الجيني أو إحداث طفرة على المستوى البيئي، غير أنّ التنظيم القانوني الجزائري يفتقد للرقابة الصارمة لمثل هاته البراءات وهذا بسبب عدم انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات وغياب المصادقة عليها.

المطلب الثاني : نظام فصح براءة الاختراع في التشريع الجزائري

من بين أنظمة الفحص المعمول بها في الدول المتقدمة هو نظام الفحص السابق، أي بعد إيداع المخترع لطلب الإبراء يتم النظر فيه والقيام بتجارب على الاختراع للتأكد من السبق فيه وجدّته أم لا، كما يتم الفحص الشكلي له من خلال تفحص البراءات السابقة، ويقتضي هذا النوع من نظام الفحص وجود مخابر نوعية تابعة للدولة لها القدرة في كشف الاختراع والتأكد من جدّيته، وطاقم بشري من العلماء قادرين في الوصول للمعلومات.

انتهجت نظام الفحص المسبق عدةّ دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان ودول أخرى، ويرجع السبب في ذلك أيضا تأكد هاته الدول من خلو الاختراعات بكل ما يضر بالسلامة البيئية أو يستنزف الثروات البيئية ومتطلبات التنمية المستديمة، ما يشرعهم بالأمان وكسب الثقة.

كما يوجد نظام التسليم التلقائي الذي أخذت به أغلب الدول النامية، حيث تكتفي الدول لتسليم براءة الاختراع بفحص الملف إداريا دون فحص الاختراع، والتأكد من وجود الوثائق كاملة ووصف دقيق للاختراع من خلال رسومات توضيحية وغيرها من المعلومات، حيث تكون أولوية الحماية لمن سبق وقام بدفع الملف أولا، ومن بين مزايا هذا النظام هي سهولة الحصول على الإبراء لعدم وجود فحص فني دقيق وعدم وجود مصاريف إضافية تقع على عاتق الدولة المانحة، غير أنّ المصلحة العامة تقتضي إلى التأكد من خلو الاختراع إلى كل العيوب لاسيما ما تعلق بالسلامة البيئية، وكل المخاطر التي قد تحدث من جرّاء تسليم براءة الاختراع.

وأخيرا نجد نظام الفحص المقيد الذي يفحص الاختراع شكليا ويؤجل الفحص الموضوعي للاختراع حتى يتم الاعتراض عليه من الغير لكل من له مصلحة في ذلك، وما يعاب على هذا النظام هو إبراء العديد من الاختراعات التي لا جدوى منها فقط لعدم وجود اعتراض من الغير.

ونجد أنّ القانون الجزائري قد منح فحص براءة الاختراع إلى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤسس وفق المرسوم التنفيذي 98-69[18] الذي يحدد قانونه الأساسي، الذي يتلقى طلبات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وكل ما يخص جانب الملكية الصناعية كتسمية المنشأ مثلا أو الرسوم والنماذج الصناعية، كما أنّ النظام الجزائري المعمول به في فحص براءة الاختراع هو نظام الفحص التلقائي إذ يقتصر دور الإدارة فقط على التأكد من استيفاء ملف طلب براءة الاختراع من وجود جميع الوثائق المطلوبة دون التحقق من حداثة الاختراع أو قابلية تطبيقه صناعيا أو غير ذلك.

خاتمة:

إنّ حماية الاختراعات في التشريعات الحديثة لا تقتصر على الشروط التقليدية المعروفة في السابق، بل تشمل الاستدامة البيئية وضمان تكريس الحماية البيئية، وتحقيق القفزة النوعية في عالم التكنولوجيا.

على الرغم من كون أنّ الإبراء يتسم بالطابع التجاري والاستغلال الاقتصادي إلاّ أنّ هذا لا يتعارض مع أخلاقية الاختراعات والضوابط الإنسانية، فعولمة الاختراعات أفسدت البراءات وأخلّت الموازين والتي بطبيعة الحال ستكون على حساب الدول النامية.

بالرغم من ثراء التشريع الجزائري في قانون براءة الاختراع إلاّ أنّه يفتقد لإجراءات وآليات توضح استغلال براءات الاختراع المتعلقة بالعنصر الجيني أي بيوتكنولوجيا، وكذا ينقصه تفعيل مبدأي الحيطة والحذر والتأكد من توفر الحفاظ على السلامة البيئية وفق رقابة سابقة ولاحقة لبراءة الاختراع.

لذا وجب التشدد وإعادة صياغة المواد القانونية من أجل تحقيق مناعة قانونية قوية وتفادي الاستغلال التجاري السيء للاختراعات، وتكريس متطلبات التنمية المستديمة الغائبة ضمن نصوص براءة الاختراع، من أجل بعث نشاط اقتصادي حقيقي وطني محمي بعيدا عن الخضوع لشركات متعددة الجنسيات.

الهوامش:

(1) القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20يوليو 2003.

(2)جدي نجاة، لحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 50.

(3) الآية 138 من سورة البقرة.

(4) الآية 04 من سورة المائدة.

(5) جدي نجاة، مرجع سابق، ص 199.

(6) جدي نجاة، مرجع سابق، ص 196.

(7) بن سالم المختار، البراءة الدوائية والحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص 394.

- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 15.

(8) عدلي محمد عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2021، ص 50.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/2/2/87767

(9) أباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تقييد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ص 24.

(10) برهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية "المتاح و المأمول"، منشأة المعارف،2009، مصر، ص 73.

(11) مصدق خيرة، مبدأ وحدة الاختراع ومكانته في النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 10، لبنان، 2020، ص 10.
http://jilrc.com/wp-content/uploads/2020/07/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-10.pdf

(12) نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع ، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 28.

(13) الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 44.

(14) بن سالم المختار وقوتال ابتسام، الإفصاح في مجال الاختراعات الحيوية بين مصالح المنتجين وحق المستهلكين في الإعلام، ندوة وطنية "القانون والتكنولوجيات الحديثة (المعلوماتية والحيوية)"، كلية الحقوق جامعة الجلفة، الجزائر، 25 فيفري 2019.

(15) جدي نجاة، مرجع سابق، ص 293.

(16) المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-275، منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

(17) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-275.

(18) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.